

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ شأن جنة الجمهورية العربية الماسدة والقوانين المتعلقة به :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مبادرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرر :

مادة ١ — رد الجنسية المصرية إلى السيد / يوسف عبد الرحمن وفا المولود في القاهرة سنة ١٩٠٣

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٩ (١١ يناير ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزىز جازى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المقبولة والقوانين المتعلقة به :

قرر :

مادة ١ — تأجير قطع الأرض أرقام ٧٣٦، ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٣٨ بعدول الدخلة بمحافظة الإسكندرية والبالغ إجمالي مساحتها ١٢٧٧ متراً مربعاً من أملاك الحكومة الأميرة إلى جمعية الشان المسلمين بالإسكندرية بأجرة سنوية قدرها جنيه واحد في السنة ولمدة عشرين عاماً اعتباراً من تاريخ تسلم الأرض للجمعية المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ذي الحجه سنة ١٢٩٩ (١١ يناير ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزىز جازى

القائمة (ب)

الصادرات الجمهورية التونسية إلى جمهورية مصر العربية

(أولا) منتجات زراعية :

زيتون أسود	١٠٠
بلغ جاف وتين ولوز مقشور للصناعة	٥٠
فید خام أحمر للصناعة	١٥٠
زيت زيتون لصناعة الصابون	٥٠

(ثانيا) سلع صناعية :

ورق أنواع مختلفة	٤٠٠
عيونه ورق	٧٥٠
رصاص خام وسبائكه	١٠٠٠
زئبق	٥٠
زنك	١٠٠
أسياخ حام	١٠٠
حاملات قل ركاب (أتوبصات)	٥٠٠ للذكرة

(ثالثا) سلع مختلفة :

كتب و مجلات و جرائد و مطبوعات و اسطوانات	٥٠
قلين خام و نصف مصنع و كامل الصنع	١٠٠
صوف خام	٥٠٠ "قابل للزيادة"
خردة نحاس و رصاص	٢٥٠
(رابعا) متوعات (منها ١٥ ألف دولار للإراضي)	١٥٠

٣٨٠

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ والخاص بالموافقة على البروتوكول رقم ٢ وملحقاته بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقع في القاهرة بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٧٤ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٤ .

قرر :

مادة وحدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول رقم ٢ وملحقاته بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقع في القاهرة بتاريخ ٣ مارس ١٩٧٤ . ويحمل به اختصاراً من ١٦ نوفمبر ١٩٧٤ ما

استغيل فضل